

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ج: اختلاف المجاهدين والمنفقين قبل الفتح وبعده، يقول سبحانه: "لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى وإنا بما تعملون خبير" ([51]). د: نسخ الحكم في الزمان الثاني، كما في قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" ([52]) فقد نسخ بقوله سبحانه: "أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم..." ([53]). هـ: تغير الأحكام بطرء العناوين الثانوية كالضرر والحرر وتقديم الأهم على المهم، والنذر والعهد واليمين وما أشبه ذلك، وحصيلة الكلام أن "محور البحث هو أن" الظروف المختلفة هي العامل الوحيد لتغير الأحكام بعد التشريع الأول، وهذه هي التي تبعث الفقيه على الإمعان في بقاء التشريع الأول أو زواله، وأمّا إذا قام الشارع بنفسه ببيان اختلاف الحكمين في الطرفين فهو خارج عن محط البحث وإن كان ربما يقرّب فكرة التأثير، ويستأنس بها المجتهد. أو كان التغيير لأجل طرء عناوين ثانوية كالاضطرار والحرر فهو خارج عن محط البحث وبذلك يعلم أن استناد بعض من نقلنا نصوصهم من أعلام السنّة إلى تلك العناوين، خروج عن مصب البحث. الرابع: إذا قلنا بتأثير الزمان والمكان على الاستنباط، فالحكم المستنبط عندئذٍ حكم واقعي وليس حكماً ظاهرياً كما هو معلوم، لعدم أخذ عنوان الشكّ في موضوعه ولا حكماً واقعياً ثانوياً الذي يعتمد على عنواني الضرر والحرر أو غير ذلك من العناوين الثانوية، فالمجتهد يبذل جهده في فهم الكتاب والسنّة لاستنباط الحكم الشرعي الواقعي في هذه الظروف، ويكون حكمه كسائر الأحكام التي يستنبطها المجتهد في غير هذا المقام، فالحكم بجواز بيع الدم أو المني أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام ليس حكماً ظاهرياً ولا مستخرجاً من باب الضرر والحرر، وإنّما هو حكم واقعي كسابقه (أي التحريم) غير أن الحكم السابق